

باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الاثنى عشر مدني أ

الطعن رقم ٧٨٧٣ لسنة ٨٩ قضائية

جلسة الاثنى عشر الموافق ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي / بليغ كمال " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضاة / شريف الكومي، رمضان عثمان، د. أحمد فاروق عوض

و منير محمد أمين " نواب رئيس المحكمة "

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

(١ - ٥) أحوال شخصية "مسائل الولاية على النفس: المسائل المتعلقة بالمسلمين: الحضانة: مسكن الحضانة". بيع " آثار عقد البيع : التزامات البائع: الالتزام بتسليم المبيع".

(١) مسكن الحضانة الذي يحق للمطلقة الحاضنة الاحتفاظ به مع محضونها دون مطلقها مدة الحضانة مؤجراً كان أم غير مؤجر . ماهيته . انتهاء الحضانة أو زواج المطلقة . أثره . عودة المطلق للاستقلال دونها بذات المسكن . م ١٨ مكرراً ثالثاً المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) التزام المدين بتسليم العين المباعة للمشتري . شرطه . إمكانية تسليمها . م ٢٠٣ / ١ ق مدني .

(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلزام المطعون ضدهما بتسليم عين التداعي للطاعن تأسيساً علي أنها كانت مسكن زوجية للمطعون ضدهما وصدور قرار النياية العامة بتمكينهما منها حال قيام العلاقة الزوجية بينهما وقبل طلاقهما وثبوت حضانة ابنتيهما الصغيرة للمطعون ضدها الأولي وخلو الأوراق مما يثبت تهيئة المطعون ضده الثاني سكناً مناسباً للحضانة . صحيح . مؤداه . للطاعن الرجوع علي البائع له طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتسليم العين المبيعة له تسليمياً حكماً دون تأقيت ذلك، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " إذ انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن " وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور والمستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن " ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى بلوغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة " مفاده أن الحضانة التي تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحده وهو ما مؤداه أن مدة الحضانة التي عناها المشرع والتي جعل من نهايتها نهاية لحق الحضانة في شغل مسكن الزوجية هي المدة الإلزامية لحضانة النساء وإذ تنتهي هذه المدة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ سالفه البيان فإن حق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحضون هذا السن وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه في الانتفاع بالمسكن ما دام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً ولا يغير من ذلك ما أجازته نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ بعد انتهاء مدة حضانة النساء من تخيير القاضي المحضون في البقاء في يد من تحضنهم دون أجر حتى يبلغ الصغير سن الرشد والصغيرة حتى تتزوج ذلك لأن هذه المدة لم ترد في النص حداً لمدة حضانة النساء ، ولا هي تعتبر امتداداً لها وإنما هي مدة استبقاء المحضون في يد الحاضنة فإنه لا التزام على الأب نحو الحاضنة لا بأجر حضانة لها ولا بسكنائها ويقع عليها أن تسكن الأولاد معها السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال أو من مال من تجب عليه نفقتهم وفي القول بغير ذلك تحميل للنصوص المعنية بما لا تتسع له وتكاثرت للمنازعات بسبب حيازة مسكن الزوجية بما يعود على أولاده بالأذى النفسي والاجتماعي وهو ما يتأباه المشرع . لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى تشغل عين التداعي التي كانت مسكناً للزوجية بوصفها حاضنة لابنتها من المطعون ضده الثاني " ..... " المولودة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٩ وهو ما ينتهي بانتهاء فترة الحضانة أو بتهيئة المطعون ضده الثاني مسكناً آخر مناسباً للحضانة أيهما أقرب حيث يكون له الحق في العودة لهذا المسكن ويتعين حينئذ تنفيذ إزامه عيناً بتسليم المبيع للطاعن تسليمياً فعلياً



أعقب ذلك طلاقهما وفقاً للثابت بقيد الطلاق المقدم بالدعوى، وثبتت للمطعون ضدها الأولى حضانة ابنتهما الصغيرة .... المولودة بتاريخ ٢٠٠٩ / ٥ / ٣ وأن الأوراق قد خلت من تهيئة المطعون ضده الثاني سكناً مناسباً للحضانة مما يخولها الحق في حيازة عين التداعي ، وخلص من ذلك الى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلزام المطعون ضدهما بتسليم عين التداعي للطاعن فيكون قد التزم في هذا الشأن صحيح القانون ، ويبقى للطاعن الرجوع على البائع له طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية .

٤-المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " إذ انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن .... " وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور والمستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن " ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة " مفادها أن الحضانة التي تخول الحاضنة مع من تحتضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحده وهو ما مؤداه أن مدة الحضانة التي عناها المشرع والتي جعل من نهايتها نهاية لحق الحضانة في شغل مسكن الزوجية هي المدة الإلزامية لحضانة النساء وإذ تنتهي هذه المدة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ سالفه البيان فإن حق الحضانة في شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحضون هذا السن وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه في الانتفاع بالمسكن ما دام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً ولا يغير من ذلك ما أجازته نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ بعد انتهاء مدة حضانة النساء من تخيير القاضي المحضون في البقاء في يد من تحتضنهم دون أجر حتى يبلغ الصغير سن الرشد والصغيرة حتى تتزوج ذلك لأن هذه المدة لم ترد في النص حداً لمدة حضانة النساء، ولا هي تعتبر امتداداً لها وإنما هي مدة استبقاء المحضون في يد الحاضنة فإنه لا التزام على الأب نحو الحضانة لا بأجر حضانة لها ولا بسكناها ويقع عليها أن تسكن الأولاد معها السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال أو من مال من تجب عليه نفقتهم وفي القول بغير ذلك تحميل للنصوص المعنية بما لا تتسع له وتكاثرت للمنازعات بسبب حيازة مسكن الزوجية بما يعود على أولاده بالأذى النفسي والاجتماعي وهو ما يتأباه المشرع والمشرع.

٥- إذا كانت المطعون ضدها الأولى تشغل عين التداعي التي كانت مسكناً للزوجية بوصفها حاضنة لابنتها من المطعون ضده الثاني "....." المولودة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٩ وهو ما ينتهي بانتهاء فترة الحضانة أو بتهينة المطعون ضده الثاني مسكناً آخر مناسباً للحضانة أيهما أقرب حيث يكون له الحق في العودة لهذا المسكن ويتعين حينئذ تنفيذ إزامه عيناً بتسليم المبيع للطاعن تسليماً فعلياً وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتسليم حكماً دون تأقيت، فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون).

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر/ د. أحمد فاروق عوض " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

[المحامى مسفر عايش](#)

حيث إن الطاعن على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الثاني الدعوى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٢ مدني مدينة نصر الجزئية بطلب الحكم بتسليمه الشقة المبينة بصحيفة الدعوى. وقال بياناً لذلك إنه اشتراها منه بعقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢ / ١ / ٢٠١٠ وإذ امتنع عن تسليمها له رغم سداده كامل الثمن، فأقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، أودع تقريره. أدخل الطاعن المطعون ضدها خصماً في الدعوى بطلب إخلائها من عين التداعي كما تدخلت هجومياً فيها بطلب رفضها. حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بالتسليم. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢٩٦ لسنة ٢١ ق فقضت بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠١٩ بتعديل الحكم المستأنف الى تسليم عين التداعي تسليمياً حكماً. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن التزام الزوج المطلق بتهينة مسكن الحضانة الذي يبيح للمطلقة الحاضنة شغل مسكن الزوجية مناطه أن يكون له حق على ذلك المسكن سواء كان مالكاً أو مستأجراً له، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني غير مالك لعين التداعي إذ باعها له بالعقد المؤرخ ٢ / ١ / ٢٠١٠ وحرر له بشأنها توكيلاً رسمياً بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ السابق على صدور قرار النيابة العامة في

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتسليم حكماً دون تأقيت، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضاً جزئياً.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

## لذلك

نقضت المحكمة: الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما بالمصروفات، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٨٢٩٦ لسنة ٢١ ق بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بتسليم عين التداعي تسليماً فعلياً عقب انتهاء حضانة صغيرته مريم أو تهيئته مسكناً مناسباً للحضانة أيهما أقرب، وألزمت المطعون ضدهما بالمصاريف الاستئنافية ومبلغ ثلاثمائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

المحامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

